٢٧

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرسة التنمية والدراسات الإسلامية

الاقوال في اعتبار روايات الكافي

الشيخ مقداد علي شاني

1436هـ - 2015م

(الاقوال في اعتبار روايات الكافي)

عرض الكاتب الاقوال في روايات الكافي، وتعرض لبعض الاستدلالات على صحة جميع الروايات الاتية في الكافي من خلال جواب الشيخ الكليني على من سأله تأليف الكتاب، مع بيان ذلك الاستدلال وطرح الاشكالات عليه وردها، ونقل الكاتب احصائية عن صاحب الحدائق للروايات الصحيحة والضعيفة والحسنة والقوية، وعرض مناقشته لشواهد السيد الخوئي (رحمه الله) على كلمات الشيخ الكليني، وبين ما يستفاد من تصريح الشيخ الكليني بصحة رواياته إما من جهة حجيتها أو وجود القرائن الدالة على صحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطاهرين

من المعروف عند العلماء ان لكل كتاب قد صُـنف قديما وحديثا آراء مختلفة حول ذلك الكتاب المصـنف ومن بين هذه المصـنفات كتاب الكافي فقد كان الكلام حول روايته فمنهم من حكم بقطعيتها ومنهم من حكم بصحتها ومنهم من جعلها كبقية الروايات فمنها الصحيح وغير الصحيح.

وقد تناولنا هذه المحاور الثلاثة من غير ترجيح لأحدها نعم دعوى القول بقطعية الروايات امرغي ممكن.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على ما ذكره السـيد الخوئي في معجم رجال الحديث وعلى ما ذكره تلميذه صاحب كتاب اصول علم الرجال.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين.

ان الكلام في روايات الكافي على ثلاث اقوال:

الاول: انها قطعية الصـدور أي من دون حاجة الى النظر في اسـانيدها فهي صـادرة عن المعصومين جزما وذهب الى هذا القول جماعة من المحدثين أي الاخباريين واجاب السيد الخوئي عن ذلك فقال: (وهذا القول باطل من أصله؟ إذ كيف يمكن دعوى القطع بصدور رواية رواها واحد عن واحد. ولا سـيّما أنّ في رواة الكتب الاربعة من هو معروف بالكذب والوضع ودعوى القطع بصدقهم في خصوص روايات الكتب الأربعة لقرائن دلت على ذلك لا أسـاس لها، فإنها بلا بينة وبرهان، فإن ما ذكروه في المقام: وادعوا أنها قرائن تدلنا على صدور هذه الروايات من المعصوم عليه السلام: لا يرجع شيء منها إلى محصل.

وقال في موضـــع اخر: ((ومن هنا قال الشـــيخ: في كتاب العدة عند بحثه عن حجية خبر الواحد: والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصـــانيفهم ودونوها في أصـــولهم لا يتناكرون ذلك، ولا يتدافعونه حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لايعرفونه ســـألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصـــل مشـــهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه ســـكتوا، وســـلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله.)) فإن دلالة هذا الكلام على أن روايات الكتب المعروفة والاصـــول المشـــهورة لم تكن قطعية الصـــدور، وإنما يلزم قبولها بشـــرط أن تكون رواتها ثقات، للإجماع على حجيتها حينئذ واضحة ظاهرة.

الثاني: ان كل ما في الكافي هو صحيح السند وذلك لان الكليني نفسه صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال لمن طلب منه تأليف كتاب جامع لأمور الدين قال: ((وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المســـترشـــد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصـــحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدى فرض الله عز وجل وســـنة نبيه صـــلى الله عليه وآله ... وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما ســـألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت)).

وهذا يدل على ان كل ما فيه هو صحيح عند المصنف.

الثالث: ان روايات الكافي فيها الصـــحيح وغيره وتحتاج كل رواية الى نظرٍ في اســـنادها لتميز الصـــحيح من غيره لان هذه الوســـيلة الوحيدة التي يتم بها التمييز بين الروايات لأن القرائن التي كانت تحف بها فقدت في كثير من الروايات.

توضيح دليل القائلين بصحة جميع ما في الكافي:

إنّ كل من ادعى اعتبار روايات الكافي اســـتند إلى ما ذكره الشـــيخ الكليني (قدس سره) في مقدمة الكتاب، فلا بد من ملاحظته وبيان مدى دلالتها على المدعى.

قال الكليني في مقدمة الكافي:

((أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شـــكوت... وذكرت أن أمورا قد اشـــكلت عليك، لا تعرف حقـائقهـا لاختلاف الروايـة فيهـا، وأنـك تعلم أن اختلاف الروايـة فيهـا لاختلاف عللهـا وأسـبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضـه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المســترشـــد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصـحيحة عن الصـادقين عليهم السـلام، والسـنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدَى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله‌عليه وآله... وقد يسر الله ــ وله الحمد ــ تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصـــيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشـــاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضـــاء الدنيا، إذ الرب جل وعزَ واحد، والرســول محمد خاتم النبيين صــلوات الله وســلامه عليه وآله واحد، والشرــيعة واحدة، وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة)).

وتقريب الاستدلال: هو أنّ السائل قد سأل الكليني كتاباً يشتمل على عدّة خصائص وهي:

١ . أن يكون كتاباً جامعاً كافياً يجمع فنون علم الدين من الأصول والفروع.

٢ . أن يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به.

٣ . أن يكون ذلك بالآثار الصحيحة عن الصادقين، النبي وأهل بيته عليهم السلام.

٤ ـــ أن تكون تلك الآثار معمولاً عليها عند أهل الحق، وبها يؤدَّى فرض الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

هذا إذا كان قوله: «والسـنن القائمة» عطف تفسـير، وأمّا إذا كان متعلّقاً بقوله (والعمل به) فهو قيد للأخبار المتضـمّنة لأحكام الفروع دون الأصـول. وقد اسـتجاب الشـيخ الكليني (قدس سره) إلى سؤاله وألّف هذا الكتاب الجليل الذي صار مرجعاً من حين تأليفه إلى يومنا هذا، وكان يتمنى الكليني أن يكون مشـــاركاً في الثواب لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه إلى يوم القيامة.

وما ذكره الكليني كالصرـيح في المراد من دون حاجة إلى زيادة وبيان، وذلك لأنّ قوله هذا لا يخلو من احتمالين:

الأوّل: أن يكون مراد السائل أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة.

الثاني: أن يكون مراده أن جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه.

ولا شــك في انتفاء الثاني للقطع بعدم وجود جميع الروايات الصــحيحة في الكافي، فيتعين الأوّل، وهو يتنافى مع وجود روايات غير صحيحة فيه، فيثبت المطلوب

هذا تمام ما ادعوه ولكن اشكل على هذه الدعوى من جهتين:

الاولى: دلالة العبارة على المدَّعى.

الثانية: وجود المانع.

أمّا من الجهة الأولى، فالإشكال عليها بأمرين :

الأول: ما ذكره صـاحب تنقيح المقال حيث قال: (إنّ السـائل وإن سـأل الكليني أن يؤلّف كتاباً جامعاً للآثار الصحيحة، وأجابه إلى ذلك، إلا أن الشيخ الكليني (قدس سره) لم يصرح بأنه لا يورد في كتابه غير الصــحيح، وأنه لم يدخل في كتابه أثراً غير صــحيح، فلا دلالة في كلامه على أن جميع الأخبار المودعة في الكافي صحيحة).

الثاني: ما زاده السـيد الخوئي (قدس سره) تبعاً لصـاحب مفاتيح الأصـول مسـتشـهداً على قصور الدلالة بأمور:

١ ــ أنّ محمّد بن يعقوب قد روى كثيراً في الكافي عن غير المعصومين (عليهم السلام)، ثم ذكر اثني عشر موردا لا تنتهي إلى المعصوم عليهالسلام.

٢ ـ أن الّذي يظهر من كلام الكليني أنه لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصومين (عليهم السلام)، حيث أشار إلى ذلك بقوله: فاعلم يا أخي ــ أرشدك الله ــ أنّه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم الســلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام): اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، وقوله (عليه الســلام): دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشــد في خلافه، وقوله (عليه السلام):خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلّه، ولا نجد شــيئاً أحوط ولا أوســع من رد علم ذلك كله إلى العالم وقبول ما وسـع من الأمر فيه بقوله (عليه السـلام): بأيهما أخذتم من باب التسـليم وسـعكم، فلو كان الكليني يعتقد بصـدور روايات كتابه عن المعصـومين (عليهم السـلام) لما استشهد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض، فإنّ هذا لا يجتمع

مع الجزم بصدور كلتا الروايتين، والشهرة إنّما تكون مرجحة لتمييز الصادر عن غيره، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور.

٣ ـ إنّ الشيخ الصّدوق (قدس سره) أيضاً لم يكن يعتقد بصحة جميع ما ورد في الكافي، وإلا لما أجاب السيّد الشريف أبا عبد الله المعروف بـــ (نعمة الله) حيث طلب من الشيخ الصدوق تصنيف كتاب في الفقه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ويكون شافياً في معناه على غرار ما صنّفه محمد بن زكريا الرازي من كتابه المسمى بـ (من لا يحضره الطبيب). فلو كان الكافي صحيحاً عند الصدوق لأرجع السيد الشريف إليه ولم يصنِّف كتاب (من لا يحضره الفقيه)، على أن الشيخ الصدوق قال في باب الوصي يمنع الوارث:

«ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب ولا رويته إلاّ من طريقه»، وفيه إشعار بضعف الحديث المذكور وعدم اطمئنانه به، فلو كانت روايات الكافي كلّها معتبرة عند الصدوق لما صحَّ منه ذلك القول.

٤ ـ إنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يكن هو الآخر معتقداً بحجّية جميع روايات الكافي، وعلامة ذلك أنه قد ناقش في كلا كتابيه (التهذيب والاستبصار) في عدة روايات رواها الكليني وحكم بضعف أسنادها، فلو كانت تلك الروايات صحيحة ومقطوعة الصدور لما ساغ للشيخ أن يناقش فيها بضعف السند، ثم ذكر السيد الخوئي (قدس سره) أربعة موارد من التهذيب والاستبصار.

هذا ما يرد على الجهة الأولى وهي دلالة العبارة على المدعى.

وأمّا من الجهة الثانية:

وهي وجود المانع، فقد أُشكل عليها: بأنّه لا يخلو إما أن يكون مراد الكليني من صحة الروايات أنها واجدة لشرائط الحجية بمعنى وثاقة رواتها، وأما أنها صحيحة بمعنى وجود القرائن الخارجية على الصحة وإن لم يكن رواتها ثقات، وكلا الأمرين محل نظر.

أمّا الأول: فلاشتمال الكتاب على روايات ضعيفة الأسناد بأبي البختري وأمثاله ممن اشتهر بالوضع والكذب، كما اشتمل على روايات مرسلة أو رواها المجاهيل.

وأمّا الثاني: فهو وإن كان ممكناً في نفسه، إلاّ أنه أمر مستبعد لا مجال لتصديقه في جميع الموارد مع كثرتها، مضافا إلى أنّ إخباره بصحّة جميع ما في كتابه حينئذٍ لا يكون شهادة وإنّما هو اجتهاد استنبطه مما اعتقد أنه قرينة على الصدق ومن الممكن أنه لو كان وصل إلينا لم يحصل لنا ظن بالصدق فضلاً عن اليقين.

هذا كله مضـــافاً إلى دعوى القطع بعدم صـــدور بعض روايات الكافي عن المعصـــوم عليه السلام، فضلاً عن القطع بصحتها، ومنها ما رواه أبو بصير في تفسير قوله تعالى ((وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّك وَلِقَوْمِك وَسَـــوْفَ تُسْـــأَلُونَ)) فرســـول الله (صـــلى الله عليه وآله) الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر.

فإذا كان المراد بالذكر في الآية المباركة هو رســـول الله (صـــلى الله عليه وآله) فمن هو المخاطب بالضمير في قوله تعالى: ((..لَك وَلِقَوْمِك))

هذه هي أهم الإشكالات الّتي أوردت على شهادة الكليني.

وقد أجاب على هذه الاشكالات احد تلامذة السيد الخوئي وهو صاحب اصول علم الرجال فقال:

أمّا الجواب عن الإشكال الأول ـــ على قصور العبارة ـــ فجوابه: أن عبارة الكليني واضحة الدلالة على المقصود ولا إشكال في ظهورها في صحّة جميع الروايات.

بيان ذلك: أن قوله (بالآثار الصحيحة) إما أن يكون متعلّقاً بقوله: (يجمع)، ومفادها حينئذ أن الجمع لا يكون إلاّ بالآثار الصحيحة، فلا يقال للمشتمل على الآثار الصحيحة وغيرها أنّه يجمع بالآثار الصحيحة.

وإما أن يكون متعلّقاً بقوله: (يريد)، ومفادها حينئذٍ أن الســـائل أراد علم الدين بالآثار الصـــحيحة، فأجابه الكليني إلى ذلك، ومعناه اقتصـــار الكتاب على الآثار الصـــحيحة دون غيرها.

وبعبارة أخرى: إنّ كلام الكليني (قدس سره) ـ كما تقدم ـ لا يخلو من احتمالين، فإما أن يكون مراد الســـائل هو أن جميع روايات الكتاب صـــحيحة، وأما أن جميع الروايات الصـــحيحة موجودة فيه، والثاني معلوم الانتفاء لوجود روايات أخرى صـــحيحة لم يذكرها فيتعين الأول، وهو ينافي اشتمال الكتاب على روايات غير صحيحة.

وعلى كلا التقديرين ـ وإن كان الأول أظهر ـ فالعبارة تامة الدلالة لا قصور فيها، ومفادها أن جميع ما في الكتاب آثار صـــحيحة، ولا أظن أحداً اســـتشـــكل في دلالة العبارة غير بعض المتأخرين.

وممّا يؤكد ما ذكرناه:

١ ـ أن السائل لم يكن لديه من يرجع إليه في معضلاته، ويذاكره في حل مشكلاته، ممن يثق بعلمه، فطلب من الكليني كتاباً ليرجع إليه في مسائل الدين، ويكون مرجعاً للمسترشد وكافياً للمتعلم، فهل من المعقول ـ يا ترى ـ أن يطلب منه كتاباً مشتملاً على الصحيح وغيره.

٢ ـ إنّ السائل لما طلب من الكليني (قدس سره) تأليف الكتاب كانت الجوامع الكثيرة موجودة، وما ذلك إلا لعدم وجود كتاب جامع للآثار الصحيحة، فلذا جمع له الكليني كتاباً له هذه الخصوصية.

٣ ـ أن اهتمام الكليني بهذه الروايات استغرق منه عشرين عاماً في تأليفها مع أنه كان من نقاد الحديث والعارفين بالأخبار كما نص على ذلك الشيخ (قدس سره) في رجاله وفهرسته، وغيره، على أنه عاصر سفراء الحجة (عليه السلام).

٤ ـ إن الكليني كان على اطمئنان ووثوق بصحة روايات كتابه كما يكشف عن ذلك قوله في آخر خطبة الكتاب: (وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا).

ولولا أنه كان مطمئناً إلى ذلك لما بعثه على الرجاء بحيث يكون مورداً للعمل بما فيه في زمان ظهور الحجّة (صلوات الله عليه) إلى يوم القيامة.

٥ ـ إن الكتاب قد حظي بتقدير أكابر علماء الطائفة وثنائهم عليه، حتى قال عنه الشيخ المفيد: (وهو من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة)، فلو كان الكتاب مشتملاً على الصحيح وغيره لما كان بينه وبين سائر الكتب فرق.

على أن تلميذه أبا محمّد التلعكبري، كان يروي جميع الأصول المعتبرة، وكان شيخه حميد بن زياد يروي أكثرها، فكيف لا يمكنه اختيار الروايات الصحيحة؟!

ومما ذكرنا ظهر أن ما نقله صاحب الحدائق عن بعض مشائخه، من أنّ الصحيح من روايات الكافي خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً، والموثَّق ألف ومائة وثمانية عشر حديثاً، والقوي منها ثلاثمائة وحديثان، والضعيف منها تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً مما لا وجه له، وقد ظهر جوابه من تضاعيف كلامنا، وسيأتي ما يزيد المقام إيضاحاً.

وأمّا ما ذكره السـيّد الخوئي (قدس سره) من الشـواهد على قصـور عبارة الكليني فهي غير تامة، وبيانها كالتالي:

أمّا الشـاهد الأول: وهو أن الكليني روى كثيراً من الروايات عن غير المعصـومين (عليهم السـلام). فلا بد أولاً من عرض تلك الموارد الّتي ذكرها السـيد الخوئي (قدس سره) وبيان جهة الإشـكال فيها، ومن ثم الإجابة عنها وإثبات أنّ أكثرها ينتهي إلى المعصـوم (عليه السـلام)، وعدم رجوع بعضـها إليه (عليه السـلام) لا يضرـ بالدلالة ولا ينافي قول الكليني: (بالآثار الصحيحة).

المورد الأوّل: ما روي عن هشـام بن الحكم، أنه قال: الأشـياء كلّها لا تدرك إلا بأمرين: بالحواس والقلب ...

والجواب: إنّ هذه الرواية وإن لم تكن مسـندة إلى المعصـوم (عليه السـلام) صريحاً ولكن داخلة في الموقوفات فهي رواية موقوفة والظاهر أنّها من الإمام (عليه السـلام)؛ لأن مضـمونها وارد في الروايات السـابقة عليها في نفس الباب، وهشـام إنما نقل مضـمون قول المعصـوم (عليه السلام)، فأصل الرواية عنه (عليه السلام) وليس من كلام هشام. ويؤكد ذلك أن هشاماً روى نفس المضمون في رواية صحيحة، مضافاً إلى أنّ هشاماً قد أُمِرَ بالكلام والمناظرة من قِبَلِهم (عليهم السلام)، كما في مناظرته لعمرو بن عبيد في القضيّة المشهورة بالبصرـة، ومناظراته لبعض الزنادقة في محضرـ الإمام الصّادق (عليه السـلام)، وغيرها من المناظرات. ولا يبعد أن تكون عناية الكليني واهتمامه بنقل هذا المضـمون عن هشـام لأنّ هشـاماً ممن رُمِيَ بالقول بالتجسـيم، فنقل هذا المضـمون عنه لدفع هذه التهمة وتبرئة ساحته مما اتهِمَ به، كما أشار إليه في البحار عن السيد المرتضى).

المورد الثاني: ما رواه الكليني، عن أبي أيوب النحوي، وفي طريق آخر عن النضرـ بن سـويد، أنّه قال: بعث إلي أبو جعفر المنصـور في جوف الليل فأتيته ودخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شـمعة وفي يده كتاب....وهذه قضـيّة تأريخيّة لم يروها الكليني عن المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّه جاء في آخر الرواية: ... فرجع إليه الجواب أنّه قد أوصى إلى خمسـة وأحدهم أبو جعفر المنصـور...ولا شـك أنّ هذه الرواية عن المعصـوم (عليه السـلام) وإن كان صـدر الرواية لم يسند إليه (عليه السلام).

المورد الثالث: ما رواه عن أُسيد بن صفوان صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لما كان اليوم الّذي قبض فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ارتجَّ الموضع بالبكاء ودهش الناس ....وهو كما ترى ليس مسنداً إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ هذه الرواية تشتمل على حديث الخضر (عليه السلام) ، للتصريح باسمه في بعض الروايات الواردة في هذا الشأن، وقد نقل الشيخ الصّدوق، والعلاَّمة المجلسي هذه الرواية، وقال المجلسي: إنّما أوردنا هذا الخبر هنا لأنّ المتكلم كان الخضر (عليه السلام) ، كما يظهر من (إكمال الدين).

وقد جعل كلامه إحدى الزيارات الّتي يزار بها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيدخل تحت عنوان الآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام .

المورد الرابع: ما رواه عن إدريس بن عبد الله الأودي (الأزدي) قال: لما قتل الحسين (عليه السلام) ....وهي تتضمَّن قضية فضة (خادمة الزهراء (عليها السلام) وأنّها استأذنت زينب ابنة أمير المؤمنين (عليه السلام) ومضت وخاطبت الأسد وأعلمته بعزم القوم على أن يوطئوا الخيل جسد الحسين (عليه السلام)، وهذه الرواية تتضمَّن نقل معجزة ظهرت من جسد الحسين (عليه السلام) ، ونقل المعجزة رواية، والرواية تشمل قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره.

المورد الخامس: ما رواه عن الفضيل قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان

المحبَّة، ويدخلان الجنّة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النّار.

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ ذلك هو الظاهر، ولكن الواقع أنّ الرواية مضمرة، لاشتمالها على الإخبار عن الجنّة والنّار، وليس للفضل حقّ الإخبار عنهما، ويؤيِّد ذلك أنّ العلاَّمة المجلسي قال في (مرآة العقول): الضمير في (قال) راجع إلى الباقر أو الصّادق (عليهما السلام) وكأنّه سقط من النُّسَّاخ أو الرواة.

ووقفنا على بعض نسخ الكافي وجاء فيها: «قال: قال:» بتكرار لفظ «قال» وهو صريح في الدلالة على أنّ الرواية مضمرة.

المورد السادس: ما رواه عن أبي حمزة قال: المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس ليعلم، وينطق ليفهم... .

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ الظاهر منها عود الضمير في (قال) إلى أبي حمزة، إلاّ أنّ هذه الرواية قد ذكرها الكليني في باب (المؤمن وعلاماته وصفاته) على هذا النحو: عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام): (المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليغنم...

وصدر الروايتين مختلف وآخرهما متَّفق بنفس الألفاظ، فكلاهما رواية واحدة تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

المورد السابع: ما رواه عن اليمان بن عبيد الله قال: رأيت يحيى بن أمّ الطويل، وقف في الكناسة، ثم نادى بأعلى صوته... .

والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ يحيى، من خواص أصحاب السجّاد (عليه السلام) المخلصين في ولائهم حتى عُد من الحواريين ومن الّذين لم يرجعوا عن الحقّ طرفة عين، وقد صدر منه هذا القول في آخر لحظات حياته، وذلك عندما أراد بنو أميّة القضاء عليه، ومضمون كلامه مستفاد من الأئمة (عليهم السلام) ، فمع ملاحظة مكانته عند الأئمة (عليهم السلام) ، وما هو عليه من صلابة الإيمان لا يصدر منه ما يخالفهم (عليهم السلام) ، واحتمال أنّ هذا القول صادر منه نفسه بعيد جداً.

المورد الثامن: ما رواه عن إسحاق بن عمَّار قال: ليست التعزية إلاّ عند القبر .

والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ هذه الرواية رواها إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأوردها الكليني في أوّل الباب. والعجب كيف خفي على السيّد الأستاذ (قدس سره) ذلك.

المورد التاسع: ما رواه عن يونس قال: كل زنا سفاح، وليس كل سفاح زنا... .

وعن يونس أيضاً قال: العلة في وضع السهام على ستة، لا أقل ولا أكثر... .

وعنه أيضاً قال: إنّما جعلت المواريث من ستة أسهم ...

وقد عقد الكليني باباً مستقلاً للحديث الأوّل، وباباً آخر للحديثين الآخرين، وهذه الروايات الثلاث لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: إنّ ذلك وإن كان هو الظاهر، إلاّ أنّ هذه الروايات الثلاث إنّما أوردها الكليني بعنوان التفسير، ولم يتعهد الكليني بأنه لا يفسر- بعض روايات كتابه بغير قول المعصوم (عليه السلام) ، فلا يرد النقض بها وبأمثالها عليه، بل قد يستشهد الكليني أحياناً بأشعار الجاهلية، وربما ذكر تفسيراً من نفسه، وفي الكافي موارد كثيرة ورد فيها تفسير للروايات والخطب بغير قول المعصوم (عليه السلام).ومما يشهد على ما ذكرنا، أنّه نص على أن ذلك من كلام يونس، فعنون الباب الأول بقوله: باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم، والفرق بين النكاح والسفاح والزنا، وهو من كلام يونس. وعنون الباب الآخر بقوله: باب العلّة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة، وهو من كلام يونس.

فهل ينقض بمثل هذا على الكليني ؟!

المورد العاشر: ما رواه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العباس بن موسى....

وذكر في هذه الرواية رؤيا عن أبيه، وليست هي رواية عن المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أن هذه الرواية وردت في خاصية السعد وفائدته، وأنه مفيد لعلاج الأسنان، على أنه من المحتمل أن تكون الرواية منقولة بالمضمون، فإنّ أبا شيبة الخراساني المذكور في الرواية من أصحاب الباقر (عليه السلام)، فأخبره بمضمون ما يرويه عنه (عليه السلام). وعلى فرض عدم تمامية ما ذكرنا فقد يقال بأن هذا غير داخل في كلام الكليني، لأن هذه الرواية لا توجب العمل فلا تكون مورداً للنقض.

المورد الحادي عشر: ما أورده من كتاب أبي نعيم الطحان، عن زيد بن ثابت قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أن هذا مجرد استشهاد بقول زيد بن ثابت على ما يفعله أهل الجاهليّة نظير ما مرّ من كلام يونس، فإنّ الكليني في مقام تفسير العصبة، وقد استشهد الشيخ بهذا القول في باب الفرائض من كتاب التهذيب، فليس ما ذكره عن زيد رواية لينقض بها عليه.

المورد الثاني عشر: ما رواه عن إسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة.... والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

والجواب: أنّ إسماعيل بن جعفر، قد روى قصّة قضاء النبي داود (عليه السلام) بين المتخاصمين وكيفيّة حكمه بينهما، والرواية بذلك تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام)،غير

أنّها مرفوعة، ولعلّ إسماعيل بن جعفر، رواها عن آبائه (عليهم السلام)، وعلى كلّ تقدير فالرواية تنتهي إلى أحد أنبياء الله (عليهم السلام) فلا ينقض بها على الكليني.

وقد ظهر من ذلك أنّ هذه الموارد تنتهي روايتها إلى المعصوم (عليه السلام)، إلاّ موردين أو ثلاثة، منها ما ذكر في مقام التفسير، ومنها ما هو مضمون رواية عن المعصوم (عليه السلام)، وعلى فرض التنزل والتسليم فإن ذلك يضرّ بالشهادة على أنها عن الصّادقين (عليهم السلام) ، وأمّا بالنسبة إلى الصحّة فلا.

وأمّا ما ذكره السيّد الأستاذ (قدس سره)، من القطع ببطلان رواية أبي بصير، الواردة في تفسير قوله عزَّ وجلّ: (فإنَّهُ لذكْر لك وَلِقومِكَ...)، وأنّ الذكر هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) هم المسؤولون وهم أهل الذكر، وقال (قدس سره): لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن المخاطب؟ ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: (لك ولقومك) وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام عن المعصوم (عليه السلام) فضلاً عن دعوى القطع بصدوره؟

والجواب: أنّ هذه الرواية ذكرها صاحب مصابيح الأنوار وعدَّها من الروايات المشكلة، إلى أن قال: لعلّ هذه الرواية توهُّم من الراوي، فإنّ هذا التفسير وارد في بيان آية الذكر، فالراوي توهَّم وذكره في هذه الرواية، فذكر تفسير تلك الآية في ذيل هذه الآية.

وهذا أقوى الاحتمالات الّتي ذكرها في توجيه الرواية، كما يظهر من مراجعة سائر الروايات الواردة في تفسيرها. وعلى أيِّ حال فالرواية قابلة للتوجيه والحمل على المعنى الصحيح، مضافاً إلى أنّه لا يمكن للسيّد الأستاذ (قدس سره)، على مبناه ردُّ هذه الرواية لكونها جامعة لشرائط الحجّية، وبناء على ذلك فلا مناص من توجيهها. والّذي يهوِّن الخطب أنّ الرواية بعينها مذكورة في البحار نقلاً عن بصائر الدرجات مع وحدة السند وقد جاء فيها: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) هم أهل الذكر، وهم المسؤولون، ولم يرد فيها أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الذكر.

ومن ذلك يعلم أنّ الزيادة قد وقعت في نسخة الكافي، فلا إشكال في الرواية.

وأمّا الشاهد الثاني: وهو أنّ الكليني لم يكن يعتقد بصحّة روايات كتابه، لما أورده من المرجحات لرواية على أخرى عند التعارض، وقد أشار الكليني في مقدّمة كتابه إلى أنّ معرفة الصحيح غير متيسِّرة وقال: (ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلَّه).

فالجواب عنه:

أولاً: إنّ المرجحات الّتي ذكرها الكليني ثلاثة، وهي: موافقة الكتاب، ومخالفة العامة، والشهرة، وإنما ذكرها جواباً لسؤال السائل عن اختلاف الروايات، مشيراً إلى قاعدة كلّية تطبق في باب التعارض، ولم يصرح بأنّ هذه القاعدة جارية في روايات كتابه.

ثانياً: لو سلّمنا بأنّ هذه القاعدة جارية في روايات الكافي، فإن قلنا بأنّ رواياته مقطوعة الصدور فللمناقشة مجال، لأنّ من يذهب إلى القول بقطعيّة الصدور لا يناسبه ذكر المرجحات، إذ أن من جملتها موافقة الكتاب، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ ما خالف الكتاب فهو زخرف، أو لم نقله، وهو ظاهر في أنّ المخالف للكتاب لا يصدر عنهم (عليهم السلام) قطعاً، وهذا إنّما يتمُ فيما إذا كانت المخالفة كلّية وعلى نحو التباين، وأمّا إذا كانت المخالفة جزئية فلا، والظاهر من المخالفة هو الثاني.

وأمّا الشهرة، فهي موجبة للاطمئنان لعدم الريب في المشهور، بخلاف الشاذ النادر فإن فيه الريب، على أنّ الريب فيه كما يحتمل من جهة عدم الصدور كذلك يحتمل من جهة التقيّة، أو من جهة إحداث الخلاف بين الشيعة إبقاء عليهم وأمثال ذلك، فلا يتمحص في الدلالة على عدم الصدور.

وهكذا موافقة العامة، فإنّ الظاهر من الشهرة وموافقة العامّة حجية إحدى الروايتين دون الأخرى، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ ما خالف القوم فيه الرشد وأنّ المجمع عليه لا ريب فيه، ولا يقتضي ذلك عدم صدور الأخرى عنهم (عليهم السلام).

ولعل مراد الكليني (قدس سره) أنّ المرجح الأوّل على نحو المخالفة الكلّية غير موجود في كتابه، وأما المرجحان الآخران فلا محذور في وجودهما، وهما غير منافيين لقطيعة صدور رواياته عنهم (عليهم السلام).

والحاصل: أن كلاً من مخالفة الكتاب إذا كانت جزئية، وموافقة العامة، والشهرة، لا تنافي قطعية الصدور، وذكر الكليني (قدس سره) لها في آخر كلامه ليس دليلاً على أنه يعتقد بعدم صدور روايات كتابه.

وإن قلنا بأن رواياته مقطوعة الحجية كما هو الظاهر من كلامه حيث قال: (بالآثار الصحيحة) فذكره المرجّحات لا ينافي حجية الروايات واعتبارها، لأنّ الكلام حول المرجحات إنّما هو بعد فرض إثبات حجيتها وإلا لم يقع التعارض بينها وحينئذٍ فلا تصل النوبة إلى المرجحات.

وأمّا الشاهد الثالث: وهو أن الصدوق لم يكن يعتقد بصحة جميع روايات الكافي، وإلاّ لأرشد السيد الشريف إليه بدلاً من تأليف كتاب (من لا يحضره الفقيه)، مضافاً إلى ما في كلام الصّدوق من الإشعار بعدم الصحّة لقوله بعد أن نقل حديثاً من الكافي: (ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب...).

فالجواب: أنّ السيّد الشريف طلب كتاباً خالياً من الروايات المتعارضة والكافي ليس كذلك، ولذا لم يذكر الصدوق الروايات المتعارضة في كتابه. مضافاً إلى أن الكافي اشتمل على روايات الأصول دون (من لا يحضره الفقيه)، فتأليف الصدوق لكتابه لا دلالة فيه على عدم صحة الكافي عنده.

وأما ما ذكره الصدوق حول الرواية المشار إليها، فلا يستفاد منها ذهابه إلى القول بعدم الصحة ولا إشعار في عبارته بذلك، فإنّه بعد أن ذكر الرواية قال: (ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب ولا رويته إلاّ من طريقه)، وإنّما قال ذلك مراعاة لأمانة النقل والضبط فيه، لأنّه صرح في أوّل كتابه بأنّ له طرقاً متعددة إلى رواياته، وحيث إن هذه الرواية ليس لها إلاّ طريق واحد نبه على ذلك لئلا يتوهم أنّ لها طرقاً متعددة كسائر الروايات الأخرى، على أنه قد يقال: إن ذكر الصدوق لهذه الرواية والاستدلال بها لإثبات الحكم الشرعي أمارة على أنها معتبرة عنده، ولا سيما مع تصريحه في أوّل كتابه بأنّه لا يذكر من الروايات إلاّ ما هو حجّة بينه وبين الله، فلا يستفاد من كلام الصّدوق عدم الصحّة، إن لم يكن العكس.

وأمّا الشاهد الرابع: وهو أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يكن يعتقد بصحّة جميع روايات الكافي لمناقشته بعض رواياته في كتابي (التهذيب) و (الاستبصار) ووصفه بعض الرواة بالضعف.

فالجواب: أنّ ذلك وإن صحَّ عن الشيخ إلا أنه لا دلالة فيه على المدعى، وذلك:

أوّلاً: إنّ مناقشة الشيخ إنّما جاءت في الروايات المتعارضة دون غيرها.

ثانياً: إنّ النقاش مبنائي لأنّ الشيخ الكليني يذهب إلى التخيير في مقام التعارض، وأمّا الشيخ الطوسي فإنّه يذهب إلى الترجيح دون التخيير، مع اختلاف بينهما في المرجِّحات إذ أن الكليني يكتفي بالثلاثة دون الشيخ فإنّه يتعدى إلى غيرها كالترجيح بصفات الراوي.

ثالثاً: إنّ الشيخ ربما يستدل في بعض الموارد ببعض روايات الكافي مع أنها بحسب الظاهر قابلة للنقاش ويستفاد من ذلك عكس المدعى.

هذا مضـــافاً إلى أنّ الشـــيخ لم يناقش إلا في أربعة موارد من روايات الكافي وكلها في حال التعارض.

والنتيجة: أنّ كل ما أشـكل به على الكافي من جهة المقتضيـ مدفوع، وعبارة الكليني ظاهرة بل كالصريحة في أن روايات كتابه صحيحة.

وأما عن الإشـكال من جهة وجود المانع: وهو أن إخبار الكليني بصـحة رواياته لا يخلو من أحد أمرين: إما من جهة واجديتها لشرائط الحجية؛ وإما من جهة وجود القرائن الدالة على الصـــحّة. والأول معلوم العدم، والثاني غير مفيد لأنه حدس واجتهاد وهو غير حجة علينا لعدم معرفتنا بتلك القرائن.

فالجواب: أننا يمكننا أن نختار الأمر الأول، ونقول: إن الروايات الموجودة في كتاب الكافي وإن لم يكن بعضـها واجداً لشرائط الحجية لكونها مرسـلة، أو لضـعف في سـندها بجهالة الراوي ونحو ذلك، إلاّ أن الكليني قد أخذها من الكتب والأصـول المشـهورة المعتمد عليها، وهي لا تحتاج إلى النظر في أســنادها بل إنّ بعضـــها عرض على الإمام (عليهم الســـلام) وصـــحَّحه، ككتاب يونس، وكتاب الحلبي وغيرهما، على أنّ له طرقاً كثيرة إليها، وإنّما ذكر طريقاً واحداً فقط لأجل التيمُّن أو إخراجها عن حدِّ الإرســـال، ولم يكن نظره إلى كيفيّة السند، وأمّا ذكره للسند الضعيف دون الأقوى فهو لجهات كقلّة الوسائط، أو علوِّ السند، أو نحو ذلك.

ويشهد على ذلك أمور:

الأوّل: أنّ الّذي يظهر من ملاحظة الكتاب، أنّ الكليني قد يذكر طرقاً متعدِّدة إلى شخص في مورد، ويقتصرـ على بعضها في مورد آخر، فمثلاً نقل عن معاوية بن عمّار في كتاب الحجّ ما يزيد على مائة وخمســـين رواية، وفي هذه الروايات تارة ينقل عنه بلا واســـطة كما في باب الاستراحة في السعي وفي باب جلود الهدي، وتارة يذكر طريقه إليه، ففي أكثر الموارد يقول: علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمّد بن إســماعيل، عن الفضــل بن شــاذان، عن صــفوان، ويحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار. وفي بعضــها يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية. وفي بعضها يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية.

وفي بعضــها يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية. وفي بعضــها يقول: عنه، عن معاوية. وفي بعضها يفصّل ويقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد

بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى- جميعاً، عن معاوية. هذا وطرقه في غير كتاب الحجّ إلى معاوية أكثر من ذلك.

والمستفاد أنّه لا تنافي بين اختصاره وتفصيله في الطرق ولا فرق بين الطريق المفصل والمختصر، فإنّ طرقه إلى نفس الكتاب معروفة وكثيرة.

على أنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار من الكتب المعروفة، وقد رواه جمع من أصحابه الثقات كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، وحمّاد بن عيسى، ومحمّد بن مسكين وغيرهم، ورواه عنه الثقات أيضاً كإبراهيم بن هاشم، والفضل بن شاذان والحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن القاسم، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وغيرهم كما يظهر من النجاشي إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة، ولذلك تراهم يختلفون في ذكر مشايخ إجازات نقل أحاديث كتابه، وكان كتاب الحجّ موجوداً عند البرقي ونقل عنه في محاسنه بعدّة طرق.

الثاني: إنّا قد عثرنا على طريق آخر بواسطة طريق الشيخ ولم يذكره الكليني في كتابه، وذلك في الروايات الكثيرة الّتي نقلها عن محمّد بن إسماعيل، فإنّ الشيخ (قدس سره) قد ذكر طريقين إلى هذه الروايات عن الكليني مع أنّه لم يذكر إلاّ طريقاً واحداً فيعلم منه أنّ للكليني طرقاً متعدِّدة لرواية كتابه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وال محمد الطيبين الطاهرين.